

Distr.: General
26 January 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01224(A)



* 1 8 0 1 2 2 4 *

أولاً - مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، لحة عامة عما أنجزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف ونيويورك وبواسطة مكاتبها القطرية والإقليمية لحقوق الإنسان من عمل في الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويتبع التقرير ترتيب الأولويات المواضيعية المدرجة في الخطة الإدارية للمفوضية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وفي الفترة قيد الاستعراض، شرعت المفوضية أيضاً في وضع الخطة الإدارية المقبلة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٢- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كان للمفوضية ٥٧ مكتباً في كل أنحاء العالم: ١٥ مكتباً قطرياً أو مكتباً قائماً بذاته؛ و١٢ مكتباً إقليمياً؛ و١٣ عنصراً معنياً بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ و١٧ مستشاراً لشؤون حقوق الإنسان في كل فريق من أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٣- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قام المفوض السامي ببعثات إلى إثيوبيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأيرلندا، وبلجيكا، وبيرو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وعمان، وغواتيمالا، وفرنسا، وقطر، والكرسي الرسولي، وكندا، والكويت، ولكسمبرغ، وليبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وزار مساعد الأمين العام المعني بحقوق الإنسان أيرلندا، وبلجيكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وسويسرا، والصومال، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤- وشهدت الفترة قيد الاستعراض نزاعات وأزمات إنسانية متواصلة لا يزال المدنيون يرحلون تحت وطأها. فعلى الصعيد العالمي، أُجبر ٦٥ مليون شخص على مغادرة منازلهم وكان من بينهم ٢٢,٥ مليون لاجئ نصفهم من الأطفال. وتحمّلت الاضطهاد والعنف مجموعات الأقليات والمجموعات الضعيفة حالها؛ وقد تسببت الانتهاكات من هذا النوع في تحركات سكانية هائلة. وشهدت المرحلة أيضاً تهديدات للديمقراطية وسيادة القانون، من جملتها تصرفات شائعة استهدفت تقويض المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. واستمرت التهديدات التي تشكلها المجموعات الإرهابية في التحول وزادت شدتها رغم تحقيق بعض النجاحات العسكرية في مكافحتها. وقد كانت ثمة محاولات متواصلة لتوطيد مواقف قومية وحمائية، نشأت عنها مخاطر تهدد نظام التعاون المتعدد الأطراف بين الدول. وفي الوقت نفسه، حدث بضع تطورات مشجعة، تمثلت في أمور منها مقاومة مواطنين وحركات لشتى أنواع التمييز والكرهية والتطرف والشعبوية، وهو ما يدل على أن الأفراد والمجموعات مستعدون للدفاع عن تمتع الجميع بالحقوق والحريات.

ثانياً- الأولويات المواضيعية لمفوضية حقوق الإنسان

ألف- تقوية الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١- هيئات المعاهدات

٥- يسّرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استعراض هيئات المعاهدات ١٥٨ تقريراً قدمتها الدول الأطراف؛ كما يسّرت اعتماد آراء وقرارات بشأن أكثر من ٢٢١ بلاغاً فردياً؛ وزيارات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى عشر دول؛ وإصدار سبعة تعليقات عامة؛ والشروع في ثمانية تحقيقات سرية. وسجلت المفوضية ٢٩٧ شكوى قدمها أفراد يدعون تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان، بيد أن عدم توفر الموارد الكافية حال دون اتّخاذ ما يلزم بشأنها في الوقت المناسب. فلا يزال ما مجموعه ١ ٢٧٤ بلاغاً قيد نظر هيئات المعاهدات. وسجلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ٤٤٢ إجراءً عاجلاً، تمّ وقف النظر في ٣٦ منها أو إغلاقها بعد تحديد مكان الشخص المختفي. وجرى تمديد بث جميع دورات هيئات المعاهدات عبر الشبكة العالمية إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٦- ودعم برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات خمسة دورات لتدريب المدربين على الإبلاغ بموجب المعاهدات عن طريق مدها بالمال. فزادت معارف ومهارات موظفين حكوميين من نحو ٧٠ دولة فيما يتعلق بالمعاهدات وبشروط تقديم البلاغات إليها. وحتى هذا التاريخ، استفاد أكثر من ٣٢٠ موظفاً حكومياً من ١٣٥ دولةً من البرنامج. وأصدر البرنامج كذلك دليلاً عاماً بشأن تقديم البلاغات وكتيب إرشاد موجه إلى المدربين، وهو بصدد إضفاء اللمسات الأخيرة على أداة مماثلة تُستخدم على الإنترنت. وسُنشر دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الآليات الوقائية الوطنية في بداية عام ٢٠١٨، ويجري الإعداد لإصدار كتيبات إرشاد موجهة إلى المدربين تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، في تقرير الأمين العام الأول لفترة السنتين عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان عملاً بالقرار ٢٦٨/٦٨، وأقرت تمديد المدد المحددة لاجتماعات هيئات المعاهدات وزادت بقرابة النصف الموارد البشرية الخاصة بها والتي باتت مطلوبة في ضوء الفقرتين ٢٦ و٢٧ من ذلك القرار. وفي انتظار منح تلك الموارد الإضافية، خلال فترة السنتين المقبلة، لن تتمكن هيئات المعاهدات من تحقيق النتائج المتوخاة في جميع الأهداف المبينة في القرار، الأمر الذي يجعل البدء في الاستعراض المزمع إجراؤه في الفقرة ٤١ من القرار ٢٦٨/٦٨ أساسياً قبل حلول عام ٢٠٢٠ بكثير.

٢- مجلس حقوق الإنسان

٨- واصل مجلس حقوق الإنسان القيام بعبء العمل الثقيل المسند إليه بعقد ١٤٠ اجتماعاً في المجموع. وزاد عدد جلسات التحاور بشأن التقارير والإحاطات الشفوية بالمستجدات. كما زاد عدد جلسات التحاور المعززة أيضاً من جلسة واحدة في عام ٢٠١٥ إلى ثلاث جلسات (بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين وحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو

الديمقراطية وفي جنوب السودان) في عام ٢٠١٧، ودعمت المفوضية مكتب مجلس حقوق الإنسان فيما بذله من جهود من أجل القيام بالعمل الملحق على عاتقه في ضوء السقف المحدد لعدد الاجتماعات السنوية التي تتلقى الخدمات من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٩- وواصلت المفوضية دعم لجنتي التحقيق المستقلتين في الجمهورية العربية السورية وفي بوروندي، إلى جانب لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، بوسائل منها تيسير حلقة عمل بشأن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وذلك بطلبٍ من هذه الأخيرة. وتدعم المفوضية أيضاً ولايات جديدة أنشئت أثناء الفترة موضوع الاستعراض، من بينها بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة من أجل إثبات الوقائع والظروف التي تجري فيها انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، وفريق من الخبراء الدوليين مكلف بجمع المعلومات والاحتفاظ بها وإرسال الاستنتاجات إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية كفالة المساءلة عن الأحداث التي شهدتها مناطق كازاي. ونزولاً عند طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٦/٣١، أنشأ المفوض السامي مجموعة من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لكي يرصد حالة حقوق الإنسان في اليمن ويقدم تقارير بشأنها.

١٠- ومكّن صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، الذي تُديره المفوضية السامية، ٢٧ مندوباً، من بينهم ١٨ امرأة من ٢٦ بلداً، من حضور دورات المجلس. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٤٠، عُقد اجتماعاً إحاطة لفائدة وفود أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في نيويورك، في تشرين الأول/أكتوبر.

٣- الاستعراض الدوري الشامل

١١- بدأت الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٧. ويسّرت المفوضية استعراض ٢٨ دولة عضواً من قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

١٢- ومكّن صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، الذي تُديره المفوضية، ممثلي ١٥ دولة مشمولة بالاستعراض من المشاركة في عملية الاستعراض. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، بدأت المفوضية في تنظيم جلسات إحاطة للوفود المشاركة في استعراض دولها، وذلك بغرض توفير المعلومات عن عمليات وإجراءات المتابعة من أجل تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل. ورحّبت الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بتلك الإحاطات التي ستقدم إلى الوفود أثناء الجولة الثالثة.

١٣- وتيسيراً لمتابعة التوصيات وتنفيذها، تتبّع المفوضية ممارسة التواصل مع وزراء الخارجية بعد اعتماد نتائج الاستعراض في المجالات التي يُعتبر أنها تحتاج إلى اهتمام خاص. وقدم صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل المساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الأنشطة في أنتيغوا وبربودا، وباراغواي، وبربادوس، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والعراق، وغرينادا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وليسوتو. وإذا ما زادت التبرعات إلى الصندوق

المذكور، ستمكن المفوضية من تلبية طلبات المساعدة التي تتقدم بها الدول الأعضاء بصورة أكثر فعالية.

٤- الإجراءات الخاصة

١٤- واصلت المفوضية دعم ٤٤ ولاية موضوعية و ١٢ ولاية قُطرية. وترد معلومات مستفيضة عن أنشطة الإجراءات الخاصة في التقرير عن الاجتماع السنوي الثالث والعشرين للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العامة التابعة للإجراءات الخاصة (Add.1 و A/HRC/37/37).

٥- المتابعة الشاملة لعمل آليات حقوق الإنسان

١٥- ساهمت الجهود المتعددة الجوانب التي قامت بها المفوضية في تفعيل عمل آليات حقوق الإنسان تفعيلاً عملياً. واشتملت الجهود على دعم إنشاء وعمل الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة وعلى تنفيذ توصياتها. وجرى تحديث المؤشر العالمي لحقوق الإنسان واستمر العمل على إطلاق قاعدة بيانات وطنية لتتبع توصيات حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨.

١٦- وواصلت مكاتب المفوضية في الميدان تقديم المساعدة على إنشاء الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة أو توطيدها، في بلدان منها بابوا غينيا الجديدة، وكابو فيردي، ولبنان. ودعمت المفوضية أيضاً وضع استراتيجيات وأدوات بغرض تنفيذ توصياتها في بلدان من بينها الأرجنتين، وبوركينا فاسو، وجنوب السودان، وساموا. وأدت المفوضية دوراً رئيسياً في زيادة تعاطي منظمات المجتمع المدني مع الآليات مثل ما حدث في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية كوريا، والعراق، وميانمار، وهندوراس، وزيادة تفاعلها مع الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة كما هو الشأن في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وهاتي.

٦- الصناديق الإنسانية

١٧- منح كل من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، اللذين تديرهما مفوضية حقوق الإنسان، منحةً بلغت قيمتها الإجمالية ٥٥٣ ٠٠٠ دولار و ٧,١ ملايين دولار من أجل دعم جبر وإعادة الاعتبار لأكثر من ٣٧ ٠٠٠ ضحية في ٣٢ دولة ولأكثر من ٤٥ ٠٠٠ ضحية في ٧٥ دولة، على التوالي. ومنح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب أيضاً منحةً عاجلة وعقد حلقة عمل للخبراء بشأن مسألة التعذيب في سياق الهجرة من أجل إلقاء الضوء على التحديات الخاصة التي تنشأ في هذه الظروف، حتى فيما يتعلق بتحديد هوية المهاجرين ضحايا التعذيب والحصول لهم على جبر على الانتهاكات وكفالة الحصول على إعادة الاعتبار.

١٨- ومنح الصندوق الخاص الذي أنشئ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منحةً بلغت قيمتها الإجمالية ٢٧٣ ٠٩٦ دولاراً دعماً لـ ١١ مشروعاً وقائياً في تسع دول أطراف في البروتوكول الاختياري.

باء- تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

١- التمييز في حق المهاجرين

١٩- زادت المفوضية تركيزها على حقوق الأشخاص النازحين وعلى مكافحة كره الأجانب الذي يستهدف المهاجرين، لا سيما ضعاف الحال منهم. وأدت المفوضية دوراً أساسياً في دعم وتوفير الخبرة التقنية للمشاورات التي عُقدت في عام ٢٠١٧ بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وبشأن اللاجئيين. ودعمت المفوضية أيضاً المناقشات التي تناولت في مجلس حقوق الإنسان قضايا تتعلق بالهجرة بما فيها حركات النزوح الكبيرة، والأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وتغير المناخ، والهجرة.

٢٠- وقدمت المفوضية التدريب والمشورة التقنية والخبرة القانونية بشأن الهجرة. وبالإضافة على ذلك، أجرى فريق تابع للمفوضية، في أيلول/سبتمبر، بعثة إلى السلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك، وهندوراس بغية رصد حقوق الإنسان للمهاجرين. وفي متابعة لبعثات الرصد التي أُجريت في مواقع حدودية ومواقع عبور في أوروبا، نشرت المفوضية تقريراً بعنوان *In Search of Dignity: Report on the human rights of migrants at Europe's borders*. وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نشرت المفوضية تقريراً بعنوان "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا". وفي غرب أفريقيا، اشتركت المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضع مشروع بغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالهجرة غير النظامية، وهو مشروع يركز على السنغال، ومالي، والنيجر. وفي تونس، أطلقت المفوضية مشروعاً يتناول تقوية إدارة الهجرة وتعزيز حقوق الإنسان على الحدود. ورصدت المفوضية أيضاً مركز مانوس الإقليمي (الذي تديره أستراليا) في بابوا غينيا الجديدة، وقامت بأنشطة لمناصرة المهاجرين بالتعاون مع نظرائها المعنيين.

٢١- وسعت المفوضية إلى إنشاء رواية عامة إيجابية أكثر بشأن المهاجرين والهجرة. ففي أيار/مايو، عقدت اجتماعاً مع أصحاب المصلحة المتعددين ناقش أكثر من ٥٠ خبيراً سبل الشراكة والمهارات اللازمة تشجيعاً للاندماج وتصدياً للروايات المعادية للمهاجرين. وأثناء المنتدى السنوي السادس للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، شاركت المفوضية في استضافة جلسة تناولت هذه القضية^(١).

٢- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٢- قدّمت المفوضية الدعم لآليات متابعة مؤتمر ديربان، ولا سيما للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكاملية وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٢٣- وواصلت المفوضية تحديث قاعدة بياناتها المتعلقة بالتدابير العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، دعماً للجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال. فنظمت اجتماعاً إقليمياً ثانياً لأوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية ضمن إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وساهم استمرار المفوضية في تقديم المساعدة التقنية

(١) انظر www.ohchr.org/EN/issues/migration/pages/roleofbusiness.aspx

لمجلس المساواة المولدوفي في اعتماده أكثر من ٥٠ قراراً في قضايا تتعلق بالتمييز. وفي تونس، ساعدت المفوضية السلطات على وضع مشروع قانون بشأن التمييز العنصري، وكفلت مشاركة المجتمع المدني الهادفة في تلك العملية.

٣- التمييز على أساس الانحدار من شعب من الشعوب الأصلية أو من أقلية من الأقليات

٢٤- اشتمل الجهد الذي بذلته المفوضية في سبيل مكافحة التمييز بسبب الانحدار من شعب من الشعوب الأصلية أو من أقلية من الأقليات على إذكاء الوعي بأهمية حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وذلك في مناسبات منها عقد الاجتماع الرفيع المستوى لإحياء الذكرى العاشرة لصدور الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي سياقات قُطرية متنوعة؛ كما اشتمل على صدور شريط بالصوت والصورة يُظهر كيف يعتدّ المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية بذلك الإعلان لأجل تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان؛ وبمناسبة تخليد الذكرى الخامسة والعشرين لصدور الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مما وجّه العناية إلى ما تحقّق من إنجازات وما تتم مواجهته من تحديات حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الأقليات؛ وعلى دعم الدورة العاشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢٥- ويسّرت المفوضية أيضاً انطلاق الولاية الجديدة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ونظمت حلقة دراسية للخبراء في شيلي من أجل إعداد الدراسة التي ستقوم بها الآلية قريباً بشأن الحصول من الشعوب الأصلية على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢٦- ودعمت برامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية والأقليات بالمال ٤٨ مدافعاً من ٤٦ مجتمعاً من المجتمعات الأصلية وذات الأقلية. ويسر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية مشاركة ٩٤ ممثلاً عن الشعوب الأصلية في آليات حقوق الإنسان.

٢٧- وفي كمبوديا، يسّرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاركة ممثلين عن الشعوب الأصلية في مشاورات تناولت مشروع التشريع المتعلق بالأراضي الزراعية وغيرها من القضايا البالغة أهميتها. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، نظمت المفوضية حلقتي عمل مع البرلمانيين ومع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والشعوب الأصلية من أجل تشجيع اعتماد قانون لحماية حقوق الشعوب الأصلية ولزيادة مشاركتها في المؤسسات وعمليات اتخاذ القرار. وفي غواتيمالا، يسّرت المفوضية مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في صياغة سياسة مكتب المدعي العام بشأن تيسير وصول الشعوب الأصلية إلى القضاء. ودعمت المفوضية الحوار في أوروغواي الرامي إلى صياغة مبادئ توجيهية لفائدة نساء الشعوب الأصلية بشأن حقوقهن في المشاركة والتشاور وعدم التمييز وفي الأراضي.

٢٨- وعملت المفوضية مع سلطات الدولة في قيرغيزستان على زيادة شفافية عمليات التوظيف بغرض زيادة تكافؤ الفرص لفائدة أفراد الجماعات الإثنية ذات الأقلية. وقدمت المفوضية أيضاً التدريب بشأن حقوق الأقليات في ميانمار وسري لانكا من بين دول أخرى؛ وأطلقت في نيبال أداة إرشادية بشأن التمييز على أساس النسب بالاشتراك مع الأمم المتحدة وشركاء من المجتمع المدني.

٤- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٢٩- سعت مفوضية حقوق الإنسان إلى مراعاة المنظور الجنساني ومنظور حقوق المرأة في عملها وإلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة على شتى المستويات. فنظمت، خلال دورات مجلس حقوق الإنسان، خمس حلقات نقاش في عام ٢٠١٧ تناولت مواضيع متنوعة بين الوفيات النفاسية وأمراض النفاس وبين إشراك الرجال والفتيان في منع وقوع العنف على المرأة والتصدي له، كما تناولت أشكالاً متقاطعة ومتعددة من التمييز والعنف في حق المرأة.

٣٠- وأصدرت المفوضية أيضاً تقارير بشأن السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/35/9)، وبشأن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم (A/HRC/35/11)، وانضمت المفوضية إلى الشراكة العالمية المسماة "متساوون"^(٢). وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، أنتجت المفوضية مجموعة أدوات تتعلق بوصول المرأة إلى العدالة. وبالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، أطلقت المفوضية شريطاً بالصوت والصورة يتناول التحيز اللاشعوري أثناء التوظيف بقصد معالجة عقبة كبرى أمام المساواة والتنوع.

٣١- وأجرت المفوضية أيضاً تقييماً مستقلاً لهيكل مستشاريها الإقليميين للمساواة، وهو تقييم سلط الضوء على فعاليتها الفريدة في تحقيق النتائج على الصعيد الإقليمي رغم ما تلاقيه من صعوبات في التمويل والتوظيف^(٣).

٥- التمييز على أساس الإعاقة

٣٢- في آذار/مارس ٢٠١٧، نظمت مفوضية حقوق الإنسان المناظرة السنوية لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ركزت على المساواة وعدم التمييز بموجب المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحلقة دراسية بين الدورات استغرقت يوماً واحداً وخصصت لحماية الأسرة وللإعاقة.

٣٣- وفي بنن، أفضت الجهود التي بذلتها مفوضية حقوق الإنسان إلى اعتماد قانون بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا، دعمت المفوضية مشاورات بشأن تنفيذ المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي السنغال، وطدت المفوضية ائتلافاً من المنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة كي تتعاطى مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وفي صربيا، يسرت المفوضية، بالتعاون مع ممثلين عن المجتمع المدني ومع الآلية الوقائية الوطنية، تحرير أول تقرير في التاريخ عن الاعتداء والعنف اللذين تتعرض لهما النساء ذوات الإعاقة في مؤسسات الإقامة المغلقة. وفي منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا، شرعت المفوضية في بناء القدرات لفائدة أكثر من ١٠٠ شخص في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل مكافحة التمييز في حقهم. وساعدت

(٢) أنشأها الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومركز التجارة الدولية، ورابطة النظام العالمي لاتصالات الهاتف المحمول، وجامعة الأمم المتحدة (انظر www.equals.org).

(٣) انظر www.ohchr.org/Documents/AboutUs/Evaluation/RegionalGenderAdvisorsStructure.pdf

المفوضية اتحاد الأشخاص ذوي الإعاقة في الغرب الأفريقي على إجراء تقييم عشري لتنفيذ البلدان الأفريقية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

٣٤- واصلت حملة الحرية والمساواة بزيادة المفوضية تعزيز المساواة في الحقوق والإنصاف في المعاملة لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين على الصعيد العالمي، فبلغ صداها مئات الملايين من الناس عن طريق وسائل الإعلام وتظاهرات نُظمت على الصعيد القطري في ألبانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وغواتيمالا، وكابو فيردي، وكمبوديا، ومنغوليا. وساعدت أشرطة بالصوت والصورة وصحائف وقائع جديدة أُطلقت في عام ٢٠١٧ على إذكاء الوعي بما يتعرض له الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من استئساد وبأهمية انفتاح الثقافة والتقاليد على الأشخاص من هذه الفئة من الناس.

٣٥- وأصدرت المفوضية تقريراً يتضمن مجموعة من معايير السلوك في سياق الأعمال التجارية يتناول التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، مستمدة من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتأخذ هذه المجموعة من المعايير بعين الاعتبار المدخلات الواردة من الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني في جميع المناطق^(٤). وأطلق التقرير أثناء تظاهرات في نيويورك ومومباي ولندن وباريس وواشنطن مقاطعة كولومبيا وهونغ كونغ وجنيف وميلبورن. وخلال الأسابيع العشرة الأولى، أعلنت ٤٢ شركة من الشركات الكبرى دعمها للمبادرة.

٣٦- وفي هايتي، قدمت مفوضية حقوق الإنسان التدريب لموظفي الأمم المتحدة ولأفراد شرطة هايتي الوطنية ومنظمات المجتمع المدني بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالميل الجنسي والإبلاغ عنها.

٧- التمييز في حق كبار السن

٣٧- ساعدت مفوضية حقوق الإنسان الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بوسائل منها تيسير مشاركة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في الدورة الثانية للفريق العامل. كما نظمت مشاوره غير رسمية في نيويورك بشأن تعزيز حقوق الإنسان لكبار السن في الأعمال التجارية.

٨- التمييز في حق الأشخاص المصابين بالهق

٣٨- في ملاوي، ساهمت مفوضية حقوق الإنسان في بلورة برنامج شامل للأمم المتحدة بغرض تنفيذ توصيات الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالهق بحقوق الإنسان، عقب زيارة صاحب الولاية إلى البلد.

(٤) انظر هذا الرابط الإلكتروني www.unfe.org/standards/.

جيم - مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ المساءلة وسيادة القانون

١- العدالة الانتقالية

٣٩- يسرت المفوضية الحوار بشأن مسائل العدالة الانتقالية. فعقدت أول مناظرة إقليمية عامة في أمريكا الجنوبية بشأن العدالة الانتقالية والحقيقة والمصالحة والوصول إلى العدالة. وفي هايتي، استضافت حلقة عمل تمحورت حول مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الماضي والعدالة الانتقالية، وذلك بالتعاون مع منظمات محلية ودولية تُعنى بحقوق الإنسان.

٤٠- ودعمت المفوضية كذلك إنشاء آليات للعدالة الانتقالية. ففي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بدأت لجنة الحقيقة عملها في عام ٢٠١٧ عملاً بقانون حررت نصّه منظمات المجتمع المدني والضحايا وأقربائهم، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان. وفي كولومبيا، دعمت المفوضية حقوق الضحايا وإنشاء آليات قضائية وغير قضائية للنظر في خروق جسيمة للقانون الدولي ارتكبت أثناء النزاع. وفي غامبيا، دعمت المفوضية تقديم الحكومة مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية يرمي إلى إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة. وقدمت المفوضية المشورة التقنية بشأن مراعاة المنظور الجنساني في النص إلى جانب المشورة بشأن مشاركة المرأة المجدية في جميع عمليات العدالة الانتقالية.

٤١- وساهمت مفوضية حقوق الإنسان في السعي إلى تكريس المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان وفي مساعي المصالحة. وبالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وضعت المفوضية للامسات الأخيرة على تقرير تقابلي يوثق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٥، فوضعت بذلك أساساً وقائماً لعمليات العدالة الانتقالية. وفي السلفادور، درّبت المفوضية وحدةً أنشأها المدعي العام لإجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية. وفي غواتيمالا، دعمت المفوضية المجتمع المدني والضحايا في محاكمة زيور ساركو، التي أفضت إلى إدانة أفراد من الجيش على استغلال نساء الشعوب الأصلية جنسياً، وقدمت المشورة بشأن تنفيذ وسائل الجبر. وساعدت المفوضية على إنشاء غرف متخصصة في محاكم تونس للفصل في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وواصلت مساعدة المجتمع المدني في رصد العملية الانتقالية والدفاع عن حقوق الضحايا. ومتابعةً لقرارات مجلس حقوق الإنسان بتعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، دعمت المفوضية الجهود التي بذلتها الحكومة في أرشفة المواد الناتجة عن المشاورات الوطنية، وبدأت في مشاورات بشأن وسائل الجبر للضحايا الذين تضرروا من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

٤٢- وفي كوسوفو^(٥)، تعاونت المفوضية بشكل وثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات في بريستينا وبلغراد من أجل معرفة مصير ٦٥٨ ١ شخصاً فقدوا أثناء النزاع الذي دارت رحاه ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠. وفي ذلك السياق، دعمت المفوضية إنشاء أول مركز موارد متعدد الإثبات، في آذار/مارس ٢٠١٧، خاص بالأشخاص المفقودين.

(٥) ينبغي أن تفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها تمثل امتثالاً تاماً لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، دون المساس بوضع كوسوفو.

٢- عقوبة الإعدام

٤٣- في أيار/مايو ٢٠١٧، نظّم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء في جنيف بشأن الروابط بين تطبيق عقوبة الإعدام والحق في المساواة وعدم التمييز؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نُظّمت تظاهرة رفيعة المستوى في مقر الأمم المتحدة بشأن الشفافية وعقوبة الإعدام. ونصحت المفوضية الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام ودافعت عن موقفها بإلغاء عقوبة الإعدام، تحديداً عن طريق سن وقف اختياري طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ وتنفيذ المعايير الدولية لضمان حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في دول منها إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، والعراق، والفلبين، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. واتصلت مفوضية حقوق الإنسان بحكومة ملديف كي تحثها على الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام، وهو وقف استمر مدة طويلة. ودعمت المفوضية كذلك مكتب منسق الأمم المتحدة الدائم في بربادوس ومنظمة دول شرق الكاريبي عن طريق استضافة حلقة دراسية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تناولت المواقف من عقوبة الإعدام في منطقة الكاريبي.

٣- مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف

٤٤- إذ تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع مكتب مكافحة الإرهاب، وبصفتها رئيسة للفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب، حققت المفوضية تقدماً في تنفيذ مشروع عالمي لبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان من أجل إنفاذ القانون. وفضلاً على ذلك، وكجزء من تعاطيها مع فرقة العمل، قدمت بحثاً كانت قد طلبت إنجازها بشأن مراعاة المنظور الجنساني ومنظور حقوق المرأة في برامج منع التطرف العنيف ومكافحته.

٤٥- وشرعت مفوضية حقوق الإنسان في إنجاز دراسة إقليمية تتناول حقوق الإنسان والتحديات التي تعوق منع التطرف العنيف في بوركينا فاسو، والسنغال، ومالي، والنيجر، مع التوصية بتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية وتحسين طرائق الحكم في المناطق المهمشة. وشاركت المفوضية في مبادرات لبناء القدرات من بينها مشروع مشترك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة لفائدة مسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني في البلدان الواقعة في حوض بحيرة تشاد. وتعاونت المفوضية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في منطقة شرق أفريقيا على وضع نماذج تدريبية بشأن الأبعاد الجنسانية لاستجابات العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب ولتدريب موظفي الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على كفاءة احترام حقوق الإنسان في المشاريع المرتبطة بمكافحة الإرهاب.

٤٦- وفي كوسوفو، درّبت المفوضية جهات محلية ذات مصلحة على رصد ومعالجة القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وفي قبرغيزستان، درّبت محامين ومدافعين عن حقوق الإنسان في سياق الجهود الحكومية لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. وفي تونس، ساعدت المفوضية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ومدى امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ودعمت أيضاً الإدارة العامة للسجون والإصلاح على منع التطرف العنيف في السجون.

٤ - إقامة العدل وإنفاذ القانون

٤٧ - في عام ٢٠١٧، نشرت المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة كتاباً بعنوان *Resource book on the use of force and firearms in law enforcement* بغية دعم الدول فيما تبذله من جهود لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ القانون تكون أكثر فعالية وموضوع مساءلة وقائمة على حقوق الإنسان^(٦). وفي فيجي، دعمت المفوضية جهود الشرطة الرامية إلى استعراض السياسات ووضعها وإلى تقوية آليات المساءلة الداخلية. وساهمت جهود المناصرة التي تقوم بها مفوضية حقوق الإنسان في اتخاذ حكومة غواتيمالا القرار بسحب الجيش من القيام بوظائف تحقيق الأمن للمواطنين في مستهل عام ٢٠١٨. وقدمت المفوضية مدخلات موضوعية لمؤتمر بشأن استخدام القوة في إنفاذ القانون عقدته اللجنة المستقلة للتحقيقات في جامايكا في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٤٨ - وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٠، قدمت المفوضية تقريراً بشأن عدم التمييز وحماية الأشخاص الذين يزدادون ضعفاً في حالات حرمان من الحرية (A/HRC/36/28) إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شاركت المفوضية في رعاية تظاهرة رفيعة المستوى أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة تناولت موضوع "التعذيب أثناء الاستجوابات: غير قانوني وغير أخلاقي وغير فعال". وعملاً بقرار المجلس ٣١/٣١، نظمت المفوضية حلقة دراسية في تشرين الأول/أكتوبر بشأن تنفيذ ضمانات فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الوجود تحت حراسة الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤٩ - وناصرت مفوضية حقوق الإنسان سنّ تشريعات وإصلاحات ضرورية لكفالة امتثال الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إقامة العدل، في دول منها هندوراس ونيبال وسري لانكا. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، وعقب دفاع المفوضية المتواصل، أصدر رئيس أفغانستان قانوناً بمرسوم يحظر التعذيب وأصدر قانون العقوبات الجديد وكلاهما يتضمن تعريفاً للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي أيلول/سبتمبر، صدّق الرئيس على مرفق بالقانون المذكور ينص على حقوق ضحايا التعذيب في رفع دعاوى للانتصاف أمام محاكم مدنية وجنائية. وفي لبنان، ساهمت مناصرة مفوضية حقوق الإنسان في اعتماد تشريع ينشئ آلية وقائية وطنية ويجرم التعذيب.

٥٠ - وفي الأرجنتين، نظمت المفوضية حلقة عمل مع قضاة لمناقشة الدور الذي يمكن أن يؤديه في صون حقوق المرأة بالتصدي للتنميط الجنساني المسيء. وركزت إحدى حلقات العمل التي نظمتها المفوضية في إريتريا لفائدة موظفي القضاء وإنفاذ القانون على مسائل التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري؛ ومعاملة المحتجزين والسجناء؛ والتحقيقات والمحاكمة العادلة والاستئناف؛ وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وعدم التمييز في حقهم. وفي المملكة العربية السعودية، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقتي عمل تدريبيتين على دليل

(٦) متاح على هذا الرابط: www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/UseOfForceAndFirearms.pdf.

التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لفائدة مسؤولين حكوميين وغيرهم من موظفي القضاء وإنفاذ القانون، ودعمت المفوضية اللجنة السعودية لحقوق الإنسان في وضع دليلين تدريبيين اثنين بشأن التحقيق في ادعاءات التعذيب.

٥١- وفي تونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وموريتانيا، إلى جانب بلدان أخرى، واصلت مفوضية حقوق الإنسان رصد مرافق الاحتجاز وتوفير تقديم المشورة التقنية من أجل تحسين ظروف الاحتجاز. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعمت المفوضية ١٨ فريقاً من أفرقة التحقيق المشتركة مع مسؤولين في العدالة العسكرية و١٩ جلسة محكمة متنقلة تهدف إلى تيسير وصول الضحايا إلى العدالة.

٥٢- وشاركت مفوضية حقوق الإنسان في المناقشات التي نظمتها لجنة المخدرات بشأن الالتزامات في ميدان حقوق الإنسان التي وردت في الوثيقة الختامية للدورة الخاصة للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، المعقودة في عام ٢٠١٦. وقدمت المفوضية الدعم لكولومبيا في وضع مشروع يقوم على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ سياسة مكافحة المخدرات، بما فيها اقتلاع المحاصيل غير المشروعة واستبدالها بمحاصيل أخرى.

دال - إدماج حقوق الإنسان في التنمية والمجال الاقتصادي

١- حقوق الإنسان في التنمية

٥٣- أدت المفوضية دوراً نشطاً في سياق مبادرة الإصلاح التي قام بها الأمين العام، بوسائل منها الاشتراك في رئاسة مجموعة استعراض النتائج الإنمائية في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عند تناولها موضوع "إعطاء صوت للقيم والقواعد المشتركة" من خلال قيادته مجموعة النتائج الإنمائية، فساهمت المفوضية بذلك في تطوير نموذج القيادة في الأمم المتحدة، الذي اعتمده بعد ذلك مجموعة استعراض النتائج الإنمائية، كما ساهمت في توطيد آلية مساءلة المنسق المقيم. ودعمت المفوضية بلورة استراتيجية للقيادة في ميدان حقوق الإنسان برئاسة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجموعة استعراض النتائج الإنمائية وخطة العمل الخاصة بمبادرة الحقوق أولاً. وشاركت المفوضية في قيادة عملية كان من ثمارها صدور المنشور البارز في عام ٢٠١٧ الذي يحمل عنوان " *Leaving no one behind: Equality and Non-Discrimination at the Heart of Sustainable Development - A Shared UN System Framework for Action* ". ودعمت المفوضية أيضاً بلورة واعتماد إطار الأمم المتحدة الإرشادي فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية ومرفقاته.

٥٤- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان مساعيها في سبيل إدماج جميع حقوق الإنسان ومن جملتها الحق في التنمية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وساهمت في إذكاء وعي الجمهور بالروابط القائمة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، في محافل منها الدورة التي عقدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٧. وفي سياق سلسلة حواراتها بشأن أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، ركزت المفوضية على أهداف التنمية والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة. وبموجب الهدف ١٦، وضعت مفوضية حقوق الإنسان منهجيات لجمع البيانات بشأن

المؤشرات الخاصة بعمليات القتل وغيرها من الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم، وبجالات الوفيات المرتبطة بالنزاعات، واستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٥- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان تعزيز اندماج حقوق الإنسان في العمل المناخي ومن ضمنه المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس ومفاوضات المؤتمر الثالث والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٥٦- وبالإشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومع مؤسسة فريدريش - إيبيرت، وضعت مفوضية حقوق الإنسان اللمسات الأخيرة على تقييم أثر اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية في أفريقيا على حقوق الإنسان، والذي جاءت فيه توصيات بشأن التفاوض على الاتفاق ورصده وتقييمه، وبالأخص في مجالات الزراعة وسبل كسب العيش والتجارة غير الرسمية عبر الحدود. وواصلت مفوضية حقوق الإنسان تعاطيها مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف، وقدمت مدخلات موضوعية مفيدة في صياغة وتصميم آلية معالجة الشكاوى وسياسة الإعلام العام لدى البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية. وكجزء من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في متابعة خطة عمل أديس أبابا.

٥٧- وعملت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً على تقوية التعاون ما بين حقوق الإنسان ومجموعات الإحصائيات في جنوب أفريقيا، والفلبين، وكولومبيا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وساعدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب الإحصائيات الوطنية في العالم أجمع، ومن بينها المكتب الوطني للإحصاءات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، على إيجاد سبل لإضفاء الصبغة الرسمية على تقاسم المعارف والتعاون على جمع البيانات ونشرها وتحليلها.

٥٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، دربت مفوضية حقوق الإنسان برلمانيين من بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وغينيا، وكوت ديفوار، ومالي، والنيجر، على التخطيط في ميدان حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية والميزانية. وفي فلسطين، دعمت المفوضية وضع خطة تنمية وطنية قائمة على حقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢١. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، نظمت مفوضية حقوق الإنسان وجامعة الدول العربية مؤتمراً إقليمياً ثانياً بشأن حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المنطقة العربية.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٩- واصلت مفوضية حقوق الإنسان جهودها لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخطت المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ورقة معلومات بشأن العلاقة بين تدبير مصائد السمك الصغيرة وإعمال الحق في الغذاء الكافي. وتشرح تلك الورقة كيفية إعمال ورصد الحق في الغذاء لتلك المجتمعات المحلية التي تساهم بصورة مباشرة في تحقيق أهداف خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. وفي ملاوي، دعمت المفوضية تنقيح مشروع قانون بشأن الغذاء والتغذية عملاً بتوصية من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (انظر الوثيقة (A/HRC/25/57/Add.1).

٦٠- وأصدر الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالصحة وحقوق الإنسان للمرأة والطفل والمراهق، الذي دعاه للاجتماع كل من مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية في أيار/ مايو ٢٠١٦، تقريره بعنوان "Leading the realization of human rights to health and through health" في أيار/ مايو ٢٠١٧^(٧)، والذي أدرجت فيه تسع توصيات تتناول ثلاثة مجالات وهي إنشاء بيئة ممكنة وإقامة شراكة مع الناس وترسيخ الإثبات والمساءلة. ومتابعةً لذلك، وقّعت المنظمتان في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إطار عملٍ للتعاون من أجل الدفع قدماً بتنفيذ التوصيات. وساهمت المفوضية أيضاً في مبادرة مشتركة بين الوكالات، من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز في سياقات الرعاية الصحية^(٨)، والمبدأ التوجيهي الموحد بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب^(٩)، بقيادة منظمة الصحة العالمية. ودعمت المفوضية دورات بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني لفائدة المجتمع المدني في مجال الاستفادة من آليات حقوق الإنسان في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة، في مناطق منها شرق أفريقيا وأمريكا الوسطى وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

٦١- وزادت المفوضية تعاونها مع السلطات الإقليمية والمحلية في إطار متابعة عملها على التوسع الحضري والخطة الحضرية الجديدة. وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو، أطلق المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق/مبادرة "التحول" بمعية نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية. والغاية من تلك المبادرة هي تعبئة الفاعلين العالميين سعياً إلى تغيير الفكرة المأخوذة عن السكن باعتباره سلعة واعتباره حقاً من حقوق الإنسان. وفي الشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية، ارتفع عدد الأشخاص المشردين قسراً، وهو عدد مرتفع أصلاً، أضعافاً مضاعفة في السنوات الأخيرة نتيجة استثناء العنف. فوضعت المفوضية توجيهات بشأن الحقوق في الأرض والعائدين، بمعية شركاء من بينهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمجلس النرويجي للاجئين. وفي موريتانيا، تواصلت المفوضية مع البنك الدولي بشأن إدراج مبدأي المشاركة وعدم التمييز في مشروع البنك المشترك مع الحكومة بشأن إصلاح الحقوق في الأرض.

٦٢- وفي صربيا وضعت مفوضية حقوق الإنسان ورقة سياساتية تناولت التبعات الاجتماعية لعمليات الشراء العامة، لا سيما فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات المهمشة. ووضع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تونس دليلاً موجهاً للقضاة والمحامين لإتاحة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المحاكم، بينما نظم مكتب المفوضية في أوغندا دورات تدريبية لفائدة موظفي المحكمة النقض ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا.

(٧) متاح على هذا الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Health/ReportHLWG-humanrights-health.pdf

(٨) متاح على هذا الرابط: www.who.int/mediacentre/news/statements/2017/discrimination-in-health-care/ar/

(٩) متاح على هذا الرابط: www.who.int/reproductivehealth/publications/gender_rights/srhr-women-hiv/en/#

٦٣- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٣، نظمت مفوضية حقوق الإنسان في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ حلقة دراسية تناولت سبل منع الأثر السيء الناجم عن الإضرار بالتراث الثقافي أو تدميره ولاحتواء ذلك الأثر على التمتع بحقوق الإنسان و/أو التخفيف منه. واستفادت الحلقة الدراسية من المشاركة النشيطة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/37/29).

٣- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٦٤- ساعدت مفوضية حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في وضع صك ملزم قانوناً. وفضلاً على ذلك، نظمت المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر المنتدى السنوي السادس بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بتوجيه من الفريق العامل وبرئاسته. وشارك أزيد من ٥٠٠ ٢ شخص من نحو ١٣٠ بلداً في أكثر من ٦٠ اجتماعاً، مما جعله أكبر تظاهرة علمية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تُعقد حتى الآن.

٦٥- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٢، أطلقت مفوضية حقوق الإنسان الجزء الثاني من مشروع المساءلة والجبر، الذي يركز على الآليات الحكومية غير القضائية لإتاحة الحصول على الجبر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية. وسعت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً إلى كفالة تحمّل الأعمال التجارية مسؤوليتها تجاه لحقوق الإنسان واحترامها إيها في سياق التظاهرات الرياضية العملاقة عن طريق مشاركتها في مجموعة استشارية تُعنى بهذا الموضوع، ودافعت عن تحمل الشركات مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان في مجالات منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمصارف والمال.

٦٦- وقدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم والتدريب في تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في بلدان منها ألمانيا، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وشيلي، وفيت نام، وماليزيا. وفي مدغشقر، ساعدت المفوضية في صياغة ميثاق ثلاثي الأطراف من أجل التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان في إطار الاستثمارات الخاصة، فأشركت جهات فاعلة من المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والدولة، وكذلك في سياق مناقشات جرت في إطار تنقيح مدونة التعدين بشأن حقوق الإنسان واستغلال الموارد الطبيعية، والسياسات القطاعية.

هاء- توسيع المجال الديمقراطي

١- دعم المجتمع المدني بما فيه المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٧- في ضوء استمرار وتزايد الاعتداءات على الفضاء المدني والمشاركة العامة، ناصرت مفوضية حقوق الإنسان توسيع الفضاء المدني، وإلغاء التشريعات والسياسات التقييدية، وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق الفاعلين من المجتمع المدني - ولا سيما من يجهر منهم بأرائه أو بدفاعه عن قضايا من قبيل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والتمييز والعنف في حق المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين - كما دافعت عن توفير سبل الانتصاف والجبر للضحايا.

٦٨- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣٣، نظمت مفوضية حقوق الإنسان أربع حلقات دراسية إقليمية لمناقشة سبل إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وهي حلقات سيُستَنتج بنتائجها في وضع مشروع مبادئ توجيهية في هذا الشأن. وكثفت المفوضية عملها المتعلق بحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي بوسائل منها زيادة تفاعلها بشأن هذه المسائل، ومشاركتها في تنظيم اجتماعات أثناء انعقاد مؤتمر القمة العالمي للذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق الصالح العام، الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات، بشأن الذكاء الاصطناعي وتبعاته على اللوائح التنظيمية والأخلاقية وحرمة الحياة الخاصة والأمن، كما شاركت في تظاهرات مع قطاع التكنولوجيا وغيره من الجهات صاحبة المصلحة.

٦٩- ومن خلال مبادرة العقيدة من أجل الحقوق، ما فتئت مفوضية حقوق الإنسان تتواصل مع جهات فاعلة على أساس العقيدة من أجل التفكير العميق في الروابط الدفينة بين الأديان وحقوق الإنسان. ففي آذار/مارس ٢٠١٧، اعتمد مشاركون مؤمنون وغير مؤمنين وملحدون في حلقة عمل الخبراء التي نظمتها المفوضية إعلان بيروت إلى جانب ١٨ التزاماً، تم فيها توضيح كيف يمكن "العقيدة" أن تدافع عن "الحقوق". ويتناول الإعلان التحريض على الكراهية الدينية ومسؤوليات الزعماء الدينيين تجاه حقوق الإنسان. ففي تونس، وبدعم تقني من مفوضية حقوق الإنسان، استحدثت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مقياساً وطنياً لرصد التحريض على الكراهية، بالاستناد إلى خطة عمل الرباط (انظر الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التذييل). ويجري تقليد هذا النموذج في كوت ديفوار والمغرب.

٧٠- وفيما يتعلق بمسألة حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، ورغم تحقيق بعض التقدم، أشار الأمين العام، في تقريره عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/36/31) إلى ٣٩ حالة من الأعمال الانتقامية نُفذت في ٢٩ بلداً، وهو أعلى رقم سُجّل حتى الآن. وفي أثناء انعقاد منتدى دبلن بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٧، أعربت مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها البالغ من استمرار ردود الأفعال الانتقامية الحالية التي تستهدف المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أطلقت مفوضية حقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان آلية عمل مشتركة للمساهمة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين. ودعمت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً جهود المدافعات عن حقوق الإنسان في بلدان مختلفة في الشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية لإنشاء شبكة إقليمية.

٧٢- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، عاجلت مفوضية حقوق الإنسان ٥٢٤ حالة من حالات التهديد وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في حق مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين ومحترفين إعلاميين آخرين، إلى جانب حالات ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وحالات شهود عليها.

٧٣- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان مناصرة القوانين والآليات التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، في بلدان منها البرازيل، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وكينيا، وموريتانيا، وميانمار، وكذلك في أمريكا الوسطى. وفي غواتيمالا، قدمت مفوضية حقوق الإنسان المساعدة التقنية من أجل وضع سياسة عامة تصدياً للهجمات

التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتعاونت في ذلك مع مكتب المدعي العام على وضع بروتوكول داخلي. وعززت مفوضية حقوق الإنسان برامج الحماية لفائدة المجتمع المدني في بلدان منها البرازيل، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وفيجي، وكينيا، وموريتانيا، وميانمار، ونيبال. وفي بوركينا فاسو وتوغو، قدمت مفوضية حقوق الإنسان المشورة لجهات فاعلة من المجتمع المدني بشأن إنشاء إحدى الآليات وبشأن إجراءات الطعن. وقدمت المفوضية تدريباً لمنظمات المجتمع المدني في بلدان، منها طاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، كي تجعل الجمهور يشارك فيها أكثر. ودعمت المفوضية النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في إنشاء وحدة رصد تعنى بسلامة الصحفيين، تتلخص مسؤولياتها الأساسية في نشر تقارير أو بلاغات عن الهجمات التي تُرتكب في حق الصحفيين وفي إسداء المشورة والمساعدة القانونيتين للضحايا.

٢- العمليات الانتخابية

٧٤- بالتعاون مع مركز كارتر، سعت مفوضية حقوق الإنسان إلى جعل الهيئات المكلفة بمراقبة الانتخابات والمجموعات المهتمة بحقوق الإنسان يجتمعن ترسيخاً لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتخابات. وفي الاجتماع الختامي، الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دعم المشاركون خطة عمل تتعلق بحقوق الإنسان والانتخابات.

٧٥- وتعاونت مفوضية حقوق الإنسان مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل زيادة مشاركة النساء في الانتخابات في ١٤ دولة في غرب أفريقيا ووسطها.

٧٦- وفي أفغانستان، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان تقريراً مرجعياً (غير علني)، من أجل زيادة ترشح النساء للانتخابات التي من المقرر تنظيمها في عام ٢٠١٨، واعتمدت في ذلك التقرير على مشاورات أُجريت في ١٣ بلداً على نطاق كل بلد بأسره مع ٣٦٤ امرأة ورجلاً تبادلوا الآراء بشأن العوامل التي تعوق مشاركة النساء في العمليات الانتخابية أو تيسرها، ووزع ذلك التقرير على الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

٣- الدعم للبرلمانات وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٧- أعادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي إصدار نسخة محدثة من كتيب *Human Rights: A Handbook for Parliamentarians* في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٧٨- وأسدت مفوضية حقوق الإنسان المشورة و/أو المساعدة من أجل إنشاء أو توطيد نحو ٧٠ من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في بلدان منها أوزبكستان، وآيسلندا، وتركمانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وسيشيل، والكويت، ولبنان، ومدغشقر. ونفذت المفوضية أيضاً أنشطة إقليمية دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثلما فعلت مع الشبكتين العربية والأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع مبادرة دعم آسيا الوسطى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٩- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان أداء دورها بصفتها أمانة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنته الفرعية المعنية بالاعتماد، والتي استعرضت وضع ٢٨ مؤسسةً أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٤- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٨٠- دعمت مفوضية حقوق الإنسان البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، الذي يتيح إطار عمل عالمياً للعمل والمناصرة على جميع المستويات. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اشتركت المفوضية في تنظيم مؤتمر تناول موضوع "الجسر بين اختلافاتنا"، في مونتريال، بكندا، مع مركز إيكويتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأربعة شركاء أكاديميين، وهو مؤتمر شارك فيه نحو ٣٠٠ ممارس وباحث ومدافع من أكثر من ٥٠ دولة ناقشوا فيه الممارسات الجيدة وسبل تقوية التعاون.

٨١- وفي مدغشقر، دعمت مفوضية حقوق الإنسان إنشاء عشرة مراكز للتوثيق في ميدان حقوق الإنسان داخل مؤسسات الدولة. وفي موريتانيا، ساعدت المفوضية وزارة التهذيب الوطني في وضع نماذج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المدارس الابتدائي والثانويات. وفي جنوب أفريقيا، مؤلت مفوضية حقوق الإنسان ويسّرت تنظيم حلقة عمل، بقيادة لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ووزارة التعليم الأساسي ووزارة العدل، بغية بلورة نماذج من أجل توفير التثقيف الشامل للمدرسين. ونتيجةً لذلك، سيصبح التثقيف في ميدان حقوق الإنسان مادة إلزامية في التعليم العمومي. وفي أوغندا، دعمت مفوضية حقوق الإنسان وزارة التعليم والرياضة ومركز وضع المناهج الوطنية من أجل إدراج حقوق الإنسان في منهاج جميع المدارس الثانوية.

واو- الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن

١- حقوق الإنسان والسلام والأمن

٨٢- من بين الجهود التي بذلتها مفوضية حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في مجال بناء السلام واستدامته، تنظيم تظاهرة رفيعة المستوى على هامش الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، بمساعدة سيراليون وكوستاريكا وهولندا، تمحورت حول استدامة السلام عن طريق تكريس حقوق الإنسان في القانون الدولي. وأحاطت مفوضية حقوق الإنسان لجنة بناء السلام بمستجدات الوضع في بوروندي وسري لانكا، وعملت على تنفيذ مشاريع لبناء السلام في عدة بلدان يدعمها صندوق بناء السلام.

٨٣- ورصدت مفوضية حقوق الإنسان حالة تنفيذ حقوق الإنسان وسياسة بذل المراعاة الواجبة من قبل منظومة الأمم المتحدة، وواصلت إسداء المشورة بشأن تنفيذ تلك السياسة من قبل شركاء الأمم المتحدة في باكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (دارفور)، والصومال، ولبنان، وليبيريا، ونيبال.

٨٤- وساهمت مفوضية حقوق الإنسان في تنفيذ فحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان لمن يُقترح ضمُّهم من أفراد الجيش إلى قوات حفظ السلام قبل انتشارهم، كما شاركت في تصميم تدريب على حقوق الإنسان قبل الانتشار لفائدة أفراد الشرطة والجيش الذين يُعيّنون للخدمة في بعثات حفظ السلام. وواصلت المفوضية العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام من أجل إدراج

حقوق الإنسان في تدريب أفراد قوات حفظ السلام المدنيين والعسكريين. وقدمت المفوضية تدريباً أثناء البعثة لمدرّبين بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ركّز على نقاط محورية من ست بعثات سلام^(١٠)، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

٨٥- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان رصد الشواغل البالغة الخطورة المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ العلني عنها، ومن جملتها الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والمجموعات المسلحة. وأنجزت المفوضية دراسةً مشتركةً مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية توثق الأثر الإيجابي الذي يخلفه الإبلاغ العلني فيما يتعلق بحقوق الإنسان وولاية بعثات السلام الأوسع نطاقاً، وتقدم مقترحات من أجل تعميق هذا الأثر.

٨٦- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً تقوية أواصر تعاونها مع الاتحاد الأفريقي بوسائل منها دعم إنشاء إطار شامل للامتثال لحقوق الإنسان وقواعد السلوك والانضباط خاص بعمليات حفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي، عن طريق الجهود المتضافرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل تحسين مراعاة حقوق الإنسان في التخطيط لعمليات السلام.

٢- الردود في حالات الطوارئ والإنذار المبكر

٨٧- أرسلت مفوضية حقوق الإنسان، عن طريق صندوق الطوارئ ولائحة الانتشار السريع لديها، أفرقة إلى بنغلاديش للقيام بأنشطة تقصي الحقائق عن حالة السكان الروهينغيا في ميانمار؛ وإلى أنغولا من أجل تقصي الحقائق عن العنف الذي يُرتكب في منطقة كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وإلى بربادوس من أجل إسداء المشورة بشأن مراعاة المنظور الحقوقي في الاستجابات الإنسانية؛ وإلى الكونغو، من أجل إجراء تقييم لحالة حقوق الإنسان فيه؛ وإلى غواتيمالا من أجل تقوية مكتبها القطري هناك؛ وإلى موريتانيا دعماً للمكتب القطري في إسداء المشورة بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء المسائل الإنسانية والتنمية؛ وإلى قطر من أجل جمع المعلومات عن أثر أزمة الخليج على حقوق الإنسان. واستخدمت المفوضية أيضاً قدرتها على التحرك في حالات الطوارئ من أجل إجراء رصد لحقوق الإنسان في تركيا عن بعد. وشاركت في اثنتين من عمليات الانتشار التي قامت بها الأمم المتحدة دعماً للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي عن طريق توفير الخبرة في مجال حقوق الإنسان في سياق الانتخابات الرئاسية في كينيا، ونشرت موظفين مختصين في حقوق الإنسان في توغو لمساعدة منسق الأمم المتحدة المقيم في سياق الأزمة السياسية.

٨٨- وفي سياق مبادرة حقوق الإنسان أولاً، واصلت مفوضية حقوق الإنسان العمل على تنفيذ نظام إدارة المعلومات المشترك للأمم المتحدة، مع التركيز على زيادة بلورة ودعم عمليات

(١٠) هي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، والعملية المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

الجرد التي يقوم بها فاعلون من الأمم المتحدة في أوكرانيا، والصومال، وغينيا - بيساو، وموريتانيا، وهندوراس.

٣- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار وما يرتبط به من استغلال

٨٩- نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقة نقاش للخبراء بشأن التوصية العامة رقم ٣٥، التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن العنف القائم على نوع الجنس الذي يُمارَس على النساء، واتخذت ترتيبات من أجل تعميم تلك المناقشة عن طريق رسائل بالصوت والصورة.

٩٠- ودعت مفوضية حقوق الإنسان وضع استراتيجية الأمين العام الرامية إلى تحسين النهج الذي تتبناه منظومة الأمم المتحدة ككل في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما والبدء في تنفيذها، وهي استراتيجية صدرت في آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/71/818). وأسدت المشورة بشأن حقوق الإنسان وقدمت مدخلات فيما يخص الجوانب الأساسية للاستراتيجية، وهي: (أ) إيلاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم؛ (ب) وضع حد للإفلات من العقاب؛ (ج) تحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجالي التثقيف والشفافية. وساهمت المفوضية أيضاً في إنشاء وثائق سياساتية عدة، منها سياسة الأمم المتحدة لتحقيق التوازن بين السرية والمساءلة عندما تتلقى ادعاءات بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين وكيفية معالجتها تلك الادعاءات، ووضع اتفاق طوعي بين الأمين العام والدول الأعضاء كل على حدة بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

٩١- وفي غواتيمالا، قدمت مفوضية الأمم المتحدة تدريباً لأعضاء مكتب المدعي العام وللقضاة تناول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ بذل المراعاة الواجبة فيما يتعلق بجرائم قتل الإناث والعنف على النساء. وفي هايتي، يَسَّرَت مفوضية حقوق الإنسان توفير التدريب لمديرية الحماية المدنية بشأن العنف الجنسي في النزاعات وفي حالات الطوارئ. وفي تونس، ساهمت المشورة والمناصرة اللتين تقدمهما مفوضية حقوق الإنسان في اعتماد قانون يمتثل لحقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف في حق المرأة. كما دعمت الجهود الأولية التي بُذلت في سبيل تنفيذ القانون - وهو الأول من نوعه في المنطقة - لا سيما فيما يتعلق بكفالة وصول الضحايا إلى العدالة.

٤- العمل الإنساني

٩٢- انخرطت مفوضية حقوق الإنسان بمهمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع. وأثيرت أكثر فأكثر قضايا حقوق الإنسان في المناقشات التي عقدتها الهيئات الفرعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٩٣- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان إدماج حقوق الإنسان في الجهود الشاملة التي تبذلها مجموعات الحماية والأفرقة الإنسانية القطرية ومنسقة الشؤون الإنسانية، حتى فيما يتعلق بالأزمة في الجمهورية العربية السورية. وواصلت المفوضية أيضاً قيادة مجموعة الحماية في فلسطين وشاركت في عمل مجموعات الحماية أو الأفرقة العاملة في بلدان منها أوكرانيا،

وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، وتيمور - ليشتي، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، والمكسيك، وموريتانيا، وميانمار، وهاتي، واليمن، إلى جانب منطقة المحيط الهادئ. وفي أعقاب إعصاري إيرما وماريا، قدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم الوكالة الكارثية لإدارة طوارئ الكوارث فيما أُجري من مناقشات مع البلدان المتضررة بقصد التخطيط للتعافي.

٩٤- وبلورت مفوضية حقوق الإنسان توجيهات منهجية بشأن خصائص رصد حقوق الإنسان وتقييمها وتحليلها في حالات الطوارئ.

ثالثاً- التدبير والإدارة

٩٥- وضع قرار الجمعية العامة في نهاية عام ٢٠١٧ تطبيق عمليات خفض كبيرة وعمامة في كل بند تقريباً من بنود ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ركيزة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، التي تعاني أصلاً من نقص مزمن في التمويل، في موقف بالغ الصعوبة. ففي أفضل الأوقات، كان العمل الذي تنجزه الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان يعاني من نقص شديد في الموارد، حيث كانت مفوضية حقوق الإنسان تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ ولايتها على النحو الأشمل والأكمل. وبخفض الأموال المقدرة المطلوبة بنسبة ١٠ في المائة في معظم بنود الميزانية، وهو الخفض الذي بلغ ٢٥ في المائة من الموارد بالنسبة لهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ستواجه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صعوبات في تنفيذ العديد من الأنشطة التي أسندتها إليها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ومن المحتمل أن تضطر قريباً إلى وضع تقارير عن أماكن ليس بوسعها أن تؤدي فيها ولايتها حسب المطلوب.

٩٦- وبالإضافة إلى ما سبق، أجلت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، مرة أخرى مقترح إعادة الهيكلة الإقليمية لمفوضية حقوق الإنسان كي تنظر فيها في دورتها المستأنفة. والغاية من هذه المبادرة المتواضعة هو تقريب الموارد المحدودة المتوفرة لدى مفوضية حقوق الإنسان من أصحاب المصلحة على الصعيد الإقليمي، رغبةً في زيادة تفعيل تلك الموارد. وإذا ما تمت الموافقة على مقترح إعادة الهيكلة، فإنه سيُنقذ من الموارد المتاحة فعلاً. وستتحقق وفورات من نقل مناصب عمل إلى مقرات عمل أقل كلفةً، وسيُعاد توزيع تلك الوفورات لتنفيذ المزيد من أنشطة التعريف بالمفوضية وأنشطة التعاون التقني. ويأمل المفوض السامي أن تفرغ اللجنة الخامسة من النظر في هذا التدبير الذي تملبه الحصافة، وذلك بغية تمكين المفوضية من أداء دورها على نحو أكثر فعالية.

رابعاً- الاستنتاجات

٩٧- واصل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية الدفاع عن حقوق الإنسان العالمية وعن النظام المتعدد الأطراف لحقوق الإنسان باعتبارهما حلاً يدرأ الشك على الصعيد العالمي ووسيلة لمعالجة النزاعات والأزمات القائمة والناشئة، وباعتبارهما من الركائز الأساسية للنمو والتنمية المستدامين. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت مفوضية حقوق الإنسان تقديم الدعم لآليات حقوق الإنسان، ونفذت برنامج عمل شامل من أجل مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. وتصرفت المفوضية

أيضاً بالنيابة عن أصحاب الحقوق وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في شراكة مع مجموعة من الجهات صاحبة المصلحة التي تسعى إلى صون حقوق الإنسان وحفظها.

٩٨- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان أداء دورها كصوت عالمي ينافح عن المساواة وعدم التمييز وعن جميع حقوق الإنسان للجميع. ويتعين تزويد المفوضية بما يلزمها ومساعدتها في التصدي للنزاعات وللأزمات معاً، وللتحديات الناشئة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حتى فيما يتعلق بكفالة حقوق الإنسان في المجال الرقمي، والدفاع عن الفضاء المدني والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويأمل المفوض السامي أن تقدم الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة جميع ما يمكن من مساعدة ودعم للمفوضية بغية تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال دعماً للدول ولأصحاب الحقوق في العالم أجمع.